.

يعني إذا لم يتعد وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الحارثي هذا اختيار أكثر الأصحاب وصرح المصنف في آخرين أنه أصح .

قال القاضي هذا أصح .

قال الزركشي هذا المذهب .

قال في الكافي هذا أظهر الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح وشرح بن منجا والحارثي وغيرهم .

والرواية الثانية يضمن نص عليها .

قال الزركشي ينبغي أن يكون محل الرواية إذا ادعى التلف أما إن ثبت التلف فإنه ينبغي انتفاء الضمان رواية واحدة .

فائدة لو تلفت مع ماله من غير تفريط فلا ضمان عليه بلا نزاع في المذهب وقد تواتر النص عن الإمام أحمد رحمه ا بذلك .

وإن تلفت بتعديه وتفريطه ضمن بلا خلاف .

قوله ويلزمه حفظها في حرز مثلها .

يعني عرفا كالحرز في السرقة على ما يأتي إن شاء ا تعالى هذا إذا لم يعين له صاحبها حرزا .

قوله فإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن .

هذا المذهب مطلقا أعني سواء ردها إلى حرزها الذي عينه له أو لا جزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي والحاوي الصغير وغيرهم من الأصحاب .

وقيل إن ردها إلى حرزها الذي عينه له فتلفت لم يضمن حكاه في الفروع